

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: حقوق  
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق  
رقم: 191935074512

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: بلواضح عبد النور

تحت عنوان

دور الية تسليم المجرمين في مكافحة الاجرام المنظم

لجنة المناقشة:

رئيسا		
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر ب	عبد العزيز سلمى عشبة
مناقشا		

السنة الجامعية: 2024/2025.



ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،  
السيد(ة): ..... بلواضح عبد النور ..... الصفة: طالب، أساذ، باحث  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20983060. والصادرة بتاريخ 2023-11-26  
المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم ..... الحقوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: .....  
دور الية تسليم المجرمين في مكافحة الاجرام المنظم  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-06-09

توقيع المعني (ة)



شكر و عرفان

## شكر وعرّفان

"ربّ أوزعني أزا شكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأزاعمل صالحاً ترضاه..."

الآية 19 من سورة النمل.

فأحمدك اللهم حمدَ المعتزّ بنعمتك، المعتصم بك، المتوكل عليك، وأصلي وأسلم على خير  
النبیین وأشرف المرسلین، وعلى آله وأصحابه، وكل من استقام على صراطه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمهما سطرت هذه الديباجة من كلمات، فلن تقي بحق الشكر والتقدير لكل من علّمني حرفاً  
منذ نعومة أظفاري، بداية من الكتاتيب، مروراً بمحطاتٍ تعاقب فيها التعب والخوف والشوق  
والطموح، وانتهاءً بهذا العمل المتواضع، الذي رعته أيادٍ مخلصّة، وعقول نيرة تغار على العلم  
وأهله.

ولا أنسى أن أخص بالشكر خير سند لي طيلة مدة التحضير والإعداد والتحرير، وأقول لهم  
جميعاً: شكراً لكم على كل شيء، شكراً وألف شكر.

كما أتقدم بخالص الامتنان والعرّفان للأستاذة **عبد العزيز سلمى**، التي كانت خير مشرفة، ولم  
تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، من قريب أو بعيد

إهداء

## إهداء

أمدُّ يدي إلى الله عز وجل، حامدًا له وشاكرًا على عونه وتوفيقه في إنجاز هذا البحث.

أهدي هذا العمل إلى الذي وهبني كل ما يملك، وضحى براحة أيامه وسهر ليلاليه من أجل أن أحقق أحلامه وأصل إلى ما يصبو إليه، إلى من كان يسير بي قُدماً رغم تعب الطريق ووحشته...

إلى الإنسان الذي تمثل فيه معنى الإنسانية بكل قوتها...

إلى الذي سهر على تعليمي، وضحى براحته وجسده، وقَدَّس العلم ورفع من شأنه...

إلى أغلى الناس على قلبي، أبي، أطال الله في عمره، وجزاه عني خير الجزاء.

وإلى التي وهبتي كل العطاء والحنان، وصبرت على كل تعبٍ وهمٍ لأجلي، إلى من رعنتي حق الرعاية، وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها تسبقني في كل خطوة، وتشجعني بابتسامتها الدافئة...

إلى نبع الحنان، أمي، ملاك عيني، جزاها الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة...

إليها أهدي هذا العمل المتواضع، عسى أن يدخل إلى قلبها شيئاً من السعادة.

وإلى إخوتي، ورفاق دربي، وأوفياء صحبتي، أهدي جزءاً من هذا النجاح.

كما أهدي هذا العمل إلى الأستاذة الفاضلة **عبد العزيز سلمي**، التي لم تتردد لحظة في توجيهي ونصحي، وكانت منارة أنارت طريقي حين تاهت خطواتي.

لن أنسى فضلها، فقد زرعت في نفسي الأمل، وكانت نعم المُعينة.

ولا أنسى أن أقدم شكري وامتناني لكل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني خلال هذه المرحلة،

وإلى كل من آمن بأن النجاح لا يُصنع في الخارج فقط، بل ينبع أولاً من داخلنا ومن قناعتنا بقدرتنا على تحقيقه.



# مقدمة

## مقدمة

يعد الإجرام المنظم ظاهرة خطيرة ومعقدة تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، حيث يتسم بقدرته على تجاوز الحدود الوطنية والانخراط في أنشطة إجرامية منظمة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية ضخمة مثل تهريب المخدرات، الاتجار بالبشر، غسل الأموال، وتمويل الإرهاب... مع ان هذه الأنشطة لا تقتصر آثارها على البلدان التي تُرتكب فيها الجرائم بل تمتد إلى دول أخرى ما يجعل مكافحتها تتطلب تعاونًا دوليًا فعالًا وشاملاً، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجرائم تستغل التطور التكنولوجي والبنية التحتية العالمية لزيادة تعقيدها مما يجعلها أكثر تحديًا أمام الأجهزة الأمنية والقانونية، ومن بين الآليات القانونية التي أفرزتها الحاجة إلى هذا التعاون تبرز آلية تسليم المجرمين كوسيلة فعّالة في تحقيق العدالة ومكافحة الإجرام المنظم إذ أنها لا تقتصر على مجرد نقل المجرمين بين الدول، بل تُعدّ أيضًا أداة لتعزيز الثقة بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وإن مفهوم تسليم المجرمين ليس حديث النشأة إذ عُرف منذ القدم كوسيلة للتعاون بين الدول لتحقيق العدالة الجنائية، ومع تطور العلاقات الدولية وتعدد الجرائم أصبح تسليم المجرمين أداة أساسية في مكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتمامًا خاصًا لهذه الآلية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرو 2000) التي تُعدّ الإطار القانوني الأساسي لمكافحة الإجرام المنظم وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية فإن تطبيقها يواجه تحديات عديدة تتراوح بين الاعتبارات السيادية للدول والعوائق القانونية والإجرائية، فضلًا عن التحديات المتعلقة بتكثيف الاتفاقيات الدولية مع الأنظمة القانونية الوطنية.

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها بالموضوع المتمثل في مكافحة الإجرام المنظم والذي يتطلب جهودًا قانونية وإدارية مشتركة بين الدول، إذ أن هذه الجرائم تتسم بتعقيدها وآثارها السلبية التي لا تقتصر على دولة معينة بل تمتد إلى الإقليم والعالم ككل وعليه فإن نجاح آلية تسليم المجرمين في تحقيق العدالة يعتمد بشكل كبير على التعاون الدولي الفعّال، والذي يستند إلى اتفاقيات قانونية واضحة تحكم العلاقات بين الدول مع مراعاة حقوق الأفراد وضمان محاكمتهم بشكل عادل،

إلى جانب ذلك فإن هذه الآلية تُسهم في تعزيز العدالة الجنائية الدولية من خلال تسليم المطلوبين للعدالة إلى السلطات المختصة، مما يعزز من سيادة القانون ويحقق الردع العام ضد الجرائم المنظمة ومن هنا، فإن تسليط الضوء على هذا الموضوع يُسهم في تقديم فهم أعمق لدور هذه الآلية كأداة أساسية لمواجهة التحديات الأمنية المشتركة، ودورها في تعزيز سيادة القانون وتحقيق الاستقرار الدولي.

**تهدف الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني المنظم لتسليم المجرمين، وتحليل دور هذه الآلية في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال استعراض مختلف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما تسعى إلى تسليط الضوء على أهم التحديات القانونية والإدارية التي تواجه تطبيق هذه الآلية، بالإضافة إلى تحديد سبل تحسين فعاليتها على المستوى الوطني والدولي.**

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات ذاتية وموضوعية أهمها تزايد معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة وتأثيرها المباشر على الأمن القومي والإقليمي، بالإضافة إلى الحاجة الملحة لفهم الآليات القانونية المتاحة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المعقدة، كما أن موضوع تسليم المجرمين يحتل مكانة مهمة في القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بدوره في مكافحة الجريمة المنظمة، ومن جانب آخر فإن الجزائر كدولة عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تحتاج إلى دراسات معمقة تسلط الضوء على مدى فعالية تطبيق هذه الآليات في إطارها القانوني الوطني، وأخيراً فإن الطبيعة المتطورة للجريمة المنظمة واستخدامها للتقنيات الحديثة يستدعي إعادة النظر في الآليات التقليدية لمكافحتها وتقييم مدى ملاءمتها للتحديات المعاصرة.

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات منهجية وعملية تتمثل في تعقيد الطبيعة القانونية لموضوع تسليم المجرمين الذي يتداخل فيه القانون الداخلي مع القانون الدولي مما يتطلب تحليلاً دقيقاً للنصوص القانونية المختلفة وفهم التفاعل بينها وصعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة حول معدلات نجاح عمليات تسليم المجرمين والقضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، ونظراً لحساسية هذه المعلومات وطابعها السري في كثير من الأحيان مع التطور المستمر في أساليب الجريمة

المنظمة والتحديات الجديدة التي تطرحها على الآليات القانونية التقليدية، مما يتطلب متابعة مستمرة للتطورات الحديثة في هذا المجال وأخيراً، التباين في الأنظمة القانونية بين الدول وتأثير ذلك على تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين، مما يجعل التعميم صعباً ويتطلب دراسة كل حالة على حدة.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: "إلى أي مدى تساهم آلية تسليم المجرمين في مكافحة الإجرام المنظم؟"، وتدرج ضمنها الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم آلية تسليم المجرمين على المستوى الوطني والدولي؟  
- كيف يمكن لآلية تسليم المجرمين أن تسهم في الحد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود؟

- ما هي أبرز التحديات التي تواجه الدول في تطبيق هذه الآلية؟

- ما هي الاستراتيجيات الكفيلة بتحسين فعالية هذه الآلية؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمنهج الوصفي لاستعراض الإجراءات المعتمدة في هذا الإطار.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، على النحو الآتي:

- الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والتنظيم الاجرائي لنظام تسليم المجرمين.

- الفصل الثاني: فعالية آليات تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة.

## الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والتنظيم الاجرائي لنظام تسليم المجرمين

## الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي والتنظيم الاجرائي لنظام تسليم المجرمين

يُعدّ نظام تسليم المجرمين أحد الآليات القانونية ذات البعد الدولي، التي تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول في ملاحقة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ويقتضي هذا الفصل دراسة لتأصيله المفاهيمي للوقوف على معناه وحدوده القانونية، إلى جانب تبيان الإطار الإجرائي الذي ينظم تطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك في ظل تزايد التحديات المرتبطة بالجرائم العابرة للحدود.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أو ما يسمى أيضا الاسترداد، تطبيقاً عملياً للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف.

تزداد أهمية هذا النظام في ظل تزايد التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وجرائم الفساد وغسل الأموال، الأمر الذي يقتضي تنسيقاً قانونياً فعالاً لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

لفهم طبيعة نظام تسليم المجرمين ودوره القانوني، من الضروري الوقوف أولاً على مفهومه، ثم بيان طبيعته القانونية واسباسه القانوني.

### المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

ان نظام تسليم المجرمين من اهم آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، إذ يسهم بشكل فعال في مكافحة الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب ونظراً لأهمية هذا النظام في تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، يستوجب علينا تسليط الضوء على ماهيته وأبعاده القانونية والاصطلاحية، فلنظام تسليم المجرمين عدة تعاريف منها اللغوية

والاصطلاحية والقانونية، ولهذا الأخير أهمية بالغة لأنه يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

### الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين لغة

يعني التسليم لغةً: دفع الشيء إلى غيره أو تركه له، ومنه يُقال: "أسلمت الشيء" أي تركته أو دفعته، ويُقال أيضًا: "سَلَّم الراعي الإبل" أي تركها أو دفعها لغيره، وهو ما يدلّ على التخلي عن الحيازة أو السيطرة لصالح جهة أخرى.

ومعنى المجرم المطلوب التسليم هو الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو لاثامه بها بناءً على قيام الدعوى الجنائية ضده<sup>1</sup>.

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني حيث كان يطلق عليه آنذاك باللاتينية EXTRUDERE، وقد استعمل هذا اللفظ لأول مرة في فرنسا في مرسوم 19 أيفري 1791 كما استعمل أيضا في إنجلترا في قانون التسليم لسنة 1870<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين اصطلاحاً

إن اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وأساس التسليم ومصدره الرئيسي يرجع للعلاقات السياسية بين الدول الاطراف ويعتبر تطبيقاً عملياً للتعاون الدولي لمكافحة الاجرام<sup>3</sup>.

يعاب على هذا الاصطلاح أن تسمية " تسليم المجرمين " لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن مجرم، فهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفاً إدانته، مع أن

<sup>1</sup> دومي صابرينة، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيدة، 2015-2016، ص 09.

<sup>2</sup> محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009-2010، ص 22.

<sup>3</sup> عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 10.

التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام<sup>1</sup>، بمعنى أن تسليم المجرمين لا يقع في جميع الأحوال على المجرمين فقط، قد يقع على متهمين بارتكاب الجريمة متى توفرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم وهي تمثل إحدى حالتى التسليم الأولى، ففي حالة طلب تسليم شخص متهم بارتكاب الجريمة لتوافر أدلة ارتكابها فإن ذلك لا يعني أن نصبح عليهم صفة المجرمين، لأنه مهما كثرت الأدلة وقوة حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى براءة المتهم، كأن يثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه قد ارتكب الجريمة تحت ظروف نفسية أو إكراه، يسمحان للقاضي بعدم توقيع العقوبة عليه أو إصدار حكم مخفف لا يخضع من خلاله للتسليم<sup>2</sup>.

أما في حالة طلب التسليم لشخص صدر ضده حكم جنائي بالإدانة فإنه يمكن أيضا ألا يعتبر هذا الشخص مجرماً، خاصة إذا صدر الحكم عليه غيابياً فهو يتيح للشخص المطلوب فرصة إعادة محاكمته من جديد قبل تسليمه، وقد يترتب على إعادة محاكمة الشخص براءته أو المحاكمة بعقوبة ال يتفق حدها الأقصى والجرائم التي يجوز فيها التسليم، لذلك فالشخص محل إجراء التسليم ال يمكن وصفه بالمجرم، وذلك لإمكانية دحض الأدلة التي تكون سبباً في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة الأولى التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده بعقوبة ومطلوب تسليمه لتنفيذها فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه للدولة الطالبة وقد يغير هذا الطعن في حالة الشخص المطلوب متى صدر حكم ضده.

### الفرع الثالث: التعريف القانوني لتسليم المجرمين

أما فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام قانوني فهناك مجموعة من التعاريف التي سلطت الضوء على هذا الإجراء حيث عرف على أنه: "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة -، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص10

<sup>2</sup> فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،

2007-2008، ص 10-11.

بالدولة الطالبة، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية، بهدف ما لحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده<sup>1</sup>.

كما عرف على أنه: " تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"<sup>2</sup>.

كذلك عرف أيضا على أنه: " إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية"<sup>3</sup>.

من التعاريف الواردة أيضا: "قيام دولة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي، بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه، وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل"<sup>4</sup>.

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى تعرف بفئة المتهمين، وفيها يقترب الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لما لحقته من تهم ومحاكمته أمام القضاء، أما الفئة الثانية هي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترب الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، وقبل

---

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134.

<sup>3</sup> يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القضائية، 2015، ص53.

<sup>4</sup> منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص330.

أن ينفذ الحكم القطعي البات يفر هارباً إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه لتنفيذ الحكم والعقوبة عليه قبل هروبه وليس لمحاكمته كما هو الحال في الفئة الأولى<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

يصعب علينا استخلاص طبيعة قانونية محددة للتسليم في دول كثيرة، فالملاحظ أن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها على التسليم وهو ما يمثل بنحو أو بآخر مشكلة تنقص من وحدة النظام القانوني لتسليم المجرمين، فيمكن معرفة الطبيعة القانونية للتسليم بتحديد الجهة المختصة بالرقابة عليه.

تعتبر بعض الدول التسليم عملاً سيادياً تباشره السلطة التنفيذية في الدولة دون رقيب، وهناك دول تعتبر التسليم عملاً قضائياً يصدر من جهة قضائية وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعوى والخصومات القضائية، وأخيراً دول تتبنى نظاماً مختلطاً للتسليم يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي في آن واحد، لذلك تختلف الأنظمة القانونية الوطنية للدول في تكييف قرار التسليم، مما يؤدي إلى صعوبة توحيد النظام القانوني للتسليم<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة.

يتجه رأي من الفقه لاعتبار التسليم عمل من أعمال السيادة تمارسه السلطة التنفيذية في الدول اعتباراً إلى إرادتها المنفردة طبقاً لمصالحها السياسية العليا، وبذلك نخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري دون مراعاة الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه<sup>3</sup>، بينما تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم تحدد صراحة الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم سواء كانت إدارية أو قضائية بل تركت هذا الأمر للتشريعات الداخلية لكل دولة لتحديد السلطة المخولة بإصدار

<sup>1</sup> عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134-135

<sup>2</sup> أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 11-12.

<sup>3</sup> إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، 1993، ص 49-50.

مثل هذا القرار وعليه فان تصنيف قرار التسليم ضمن اعمال السيادة لا يوفر أي حماية حقيقية للشخص المطلوب تسليمه ضد إمكانية تعسف الدولة المطلوب منها التسليم، مما يؤدي إلى انتهاك حقه الأساسي في الدفاع عن نفسه.

وتعتمد غالبية الدول على القنوات الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية في إجراءات التسليم، حيث تستقبل وزارة الخارجية في الدولة المطلوب إليها التسليم الطلب وتقوم بدراسته وتحليله قبل إحالته إلى الجهة المختصة بالنظر في طلبات التسليم، والتي غالباً ما تكون وزارة الخارجية نفسها<sup>1</sup>.

وفي سياق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تتبادل مكاتب الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في مختلف الدول أوامر القبض على الأشخاص المطلوب تسليمهم، حيث تحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الخارجية المختصة بدراسة طلب التسليم، فتقرر إما الموافقة أو الرفض في ضوء الاعتبارات الأمنية والسياسية للدول المعنية بعملية التسليم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء

يُعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون القضائي الدولي، إذ يتجلى فيه بوضوح تدخل السلطة القضائية كفاعل أساسي في تنفيذ إجراءات التسليم، خاصة بعد أن أصبحت غالبية التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، تخضع هذه العملية لرقابة قضائية صارمة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تطبيق المعايير القانونية<sup>3</sup>.

إن تسليم المجرمين لا يتم إلا بناءً على طلب رسمي تتلقاه الدولة المطلوب منها التسليم، وغالباً ما يُحال هذا الطلب إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه وتباشر هذه الأخيرة دراسة الطلب

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 يونيو 1966، المادة 702.

<sup>2</sup> أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق، المادة 703.

<sup>3</sup> بوزيد رابح، القانون الدولي للتعاون القضائي في المجال الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 112.

من حيث مدى استيفائه للشروط القانونية، كوجود اتفاقية دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم تعارض الطلب مع النظام العام للدولة أو حقوق الإنسان المكفولة دستورياً<sup>1</sup>.

وفي الجزائر، يُعدّ القضاء طرفاً فاعلاً ومحورياً في عملية تسليم المجرمين، إذ لا يُنظر إلى هذه الآلية باعتبارها إجراءً إدارياً خالصاً أو مسألة دبلوماسية بين الدول فحسب، وإنما تكتسي طابعاً قضائياً واضحاً، يتجلى من خلال تدخل الجهات القضائية المختصة في فحص الطلبات المقدمة، والتحقق من استيفائها للشروط القانونية والموضوعية، فضلاً عن ضمان احترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه، بما ينسجم مع المبادئ العامة للقانون والالتزامات الدولية للدولة، هذا الدور القضائي يُضفي على إجراءات التسليم طابعاً قانونياً صارماً، ويؤكد على استقلال القضاء في حماية الحقوق والحريات، كما يُميز النموذج الجزائري عن بعض الأنظمة التي تتعامل مع التسليم كإجراء إداري صرف<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

تمثل مصادر التسليم الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلي بها الدولة حاجاتها في التسليم، فهي المبرر الذي يجعل دولة معينة تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى وتكمن أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها في كونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم.

وعليه فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصاً موجوداً على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وقد أصبح التسليم بهذا المعنى ضرورة دولية ملحة إما لوجود اتفاقية دولية تنظمه، أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، أو تطبيقاً للتشريعات الداخلية للدول.

<sup>1</sup> عبد الكريم بوشيبة، *الوجيز في القانون الجنائي الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 145.

<sup>2</sup> بن صويح، عبد الكريم، "التعاون الدولي في المجال الجنائي وتسليم المجرمين في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 115.

## الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعرف المعاهدات والاتفاقيات الدولية على أنها كل اتفاق مكتوب، يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة إبرام المعاهدات للتعبير عن رضاها بالالتزام بالاتفاق<sup>1</sup>.

وتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أهم مصادر التسليم سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فهي تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام، وتصبح معاهدة تسليم المجرمين سارية ومنتجة أثارها القانونية بعد التصديق عليها وفقا للأحكام الدستورية المقررة.

وقد أبرمت الجزائر اتفاقيات عديدة تخص تسليم المجرمين، منها ما هو ثنائي ومنها ما هو متعدد الأطراف، ومن أهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها<sup>2</sup>:

اتفاقية بين الجزائر وبلجيكا: تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، تم توقيعها في 12 يونيو 1970، وصادقت عليها الجزائر في 8 أكتوبر 1970<sup>3</sup>.

اتفاقية بين الجزائر وجنوب إفريقيا: تم توقيعها في 19 أكتوبر 2001، وصادقت عليها الجزائر في 28 فبراير 2003<sup>4</sup>.

اتفاقية بين الجزائر وكوريا الجنوبية: تم توقيعها في 12 مارس 2006، وصادقت عليها الجزائر في 23 سبتمبر 2007<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 17

<sup>2</sup> وزارة عدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر، اطلع عليه 11 ماي 2025، متاح على الموقع [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)

<sup>3</sup> أمر رقم 70-61 ممضي في 08 أكتوبر 1970، الجريدة الرسمية عدد 92 مؤرخة في 03 نوفمبر 1970، الصفحة 1360.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 03-61 ممضي في 08 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في 09 فبراير 2003، الصفحة 9.

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-281 ممضي في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 23 سبتمبر 2007،

اتفاقية بين الجزائر والصين: تم توقيعها في 6 نوفمبر 2006، وصادقت عليها الجزائر في 6 يونيو 2007<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل

يلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر بمبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول الطلب أو رفضه.

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها، وهي دائماً المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات مماثلة على الأطراف المتعاقدة<sup>2</sup>

إن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقاً للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه وهي المبادئ التي تتبناها في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي من تتلقى طلب التسليم متى توافرت شروطه القانونية، ومع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توافرت شروط الأخذ به

### الفرع الثالث: التشريعات الداخلية

لم تكتف الدول بإبرام اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين بل لجأت إلى سن قوانين داخلية تنظم بموجبها كل ما يتعلق بالتسليم، وفي حالة انعدام الاتفاقيات الدولية تلجأ الدولة إلى التشريعات

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 07-176 ماضي في 06 يونيو 2007، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 10 يونيو 2007، الصفحة 9

<sup>2</sup> درياس عمر، "تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد/ 08، العدد: الأول (أبريل 2024) ص 222-206

الداخلية وقد ظهر أول قانون للتسليم في بلجيكا سنة 1833 ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 وتلتها قانون فرنسا سنة 1927<sup>1</sup>.

ويقصد بالتشريعات الداخلية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة، ويطلق عليها اصطلاحا القانون أو التشريع، وعبر عنها بمصطلحات مترادفة، منها القوانين الوطنية أو المحلية<sup>2</sup>.

فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية التسليم وتناوله في المواد 694 إلى 720، حيث حددت الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، فمن خلال هذه الأحكام يفهم أنه في حالة انعدام معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر ودولة أخرى، فالمصدر الثاني الذي يطبق هو التشريع الداخلي حيث يستمد منه مشروعيته ومرجعيته القانونية<sup>3</sup>.

كما يعتبر الدستور مصدرا غير مباشر للتسليم، حيث نص دستور 2020 على أنه يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأمواله، وأنه لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون ولا يمكن أيضا في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء<sup>4</sup>.

فقد أسهمت التشريعات الوطنية على تنوعها في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم بصفة عامة، لكن تباين واختلاف هذه التشريعات يؤثر على وحدة النظام القانوني للتسليم، لأن تشريع كل دولة يختلف عن الأخرى الأمر الذي يصعب معه الوصول إلى نظام موحد للتسليم، مما يولد تعارض بين التشريعات الداخلية لدولتين أو أكثر، وهذا التعارض هو الذي يزيد من أهمية الاتفاقيات الدولية

<sup>1</sup> خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص27.

<sup>2</sup> محمد أحمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين - مصادره وأنواعه-"، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد7، فيفري2010، ص90.

<sup>3</sup> د/درياد، مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة قسنطينة، 2016، ص10.

<sup>4</sup> المرسوم رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، الصفحة03، المادة50.

بكل أنواعها سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف ويجعل منها المصدر الوحيد الذي يضمن وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم<sup>1</sup>، إذ تعترف الكثير من التشريعات الوطنية بالزامية المعاهدات الدولية التي تصادق عليها وبسموها على القانون الداخلي، منها الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 154، فهذه المعاهدات تحقق الانسجام والتوازن بين الأنظمة القانونية المختلفة للدول الأطراف، و يصبح بذلك التشريع الداخلي مصدرا إضافيا إلى جوار المعاهدات الدولية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من الآليات القانونية البالغة الأهمية في مجال التعاون القضائي الدولي حيث تشكل شروط التسليم إطاراً محورياً يحدد معالم العلاقة بين الدول المتعاونة في هذا المجال لأنها تضع الأسس والمعايير التي يتم بموجبها قبول طلبات التسليم أو رفضها، وهذا ما يترتب عليه اختلاف القواعد الشكلية بين الدول في هذا المجال تبعاً لما تشترطه كل دولة في قوانينها الداخلية أو لما تم التوافق عليه في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد هذه الشروط بدقة وتفصيل في المواد من 694 إلى 701 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: الشروط الواجب استيفائها قبل الدخول في المسار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

تنقسم هذه الشروط إلى نوعين: الشروط العامة والمتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، والشروط الخاصة المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.

<sup>1</sup> عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2021-2022، ص 68.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، مصدر سابق، المادة 154.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

## الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

إن تسليم المجرمين كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي يخضع لجملة من الشروط الموضوعية والشخصية، تضمن توازناً دقيقاً بين مقتضيات العدالة الجنائية واحترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، وتُعد الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه من أهم هذه الشروط، لما لها من صلة مباشرة بمبدأ حماية الفرد من التعسف أو التوظيف السياسي لهذا الإجراء.

### أولاً: شرط الجنسية

تُعد جنسية الشخص المطلوب تسليمه من أبرز الشروط التي تُثير إشكاليات قانونية في مجال التسليم، وقد اختار المشرع الجزائري في هذا الصدد تبني عدم جواز تسليم المواطن الجزائري، خلافاً لبعض الدول مثل الولايات المتحدة.

وهذا المبدأ ظاهر في الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر، حتى مع الدول التي أجازت تسليم مواطنيها مثل الولايات المتحدة وبريطانيا<sup>1</sup>.

إلا أن مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين لا يعني إفلات الجاني من العقاب، إذ إن رفض الجزائر تسليم مواطنيها لا يحول دون متابعتهم قضائياً، وذلك إعمالاً لمبدأ "سليم أو حاكم" (extradite or prosecute)، الذي يتيح للدولة محاكمة مواطنيها عن الجرائم المرتكبة بدلاً من تسليمهم لدولة أخرى<sup>2</sup>.

### ثانياً: شرط الأهلية القانونية

يُشترط في الشخص المطلوب تسليمه أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الجنائية، أي أن يكون عاقلاً وبالغاً سن المسؤولية الجنائية، فلا يجوز تسليم القُصر أو من يعانون من خلل عقلي، وذلك احتراماً للمبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني والدولي وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات

<sup>1</sup> د/ليلي عصماني، "شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري"، في مؤلف جماعي بعنوان أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، تقديم د/العنيد محمد زيد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 628.

<sup>2</sup> د/ليلي عصماني، د/العنيد محمد زيد، المرجع نفسه، ص 628.

الجزائري على أن: " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات<sup>1</sup>، وهو ما يُفهم منه أن شرط السن والعقل شرط مسبق لتطبيق المسؤولية، وبالتالي للتسليم.

### ثالثاً: شرط الحماية من الاضطهاد السياسي أو العنصري

يجب ألا يكون طلب التسليم موجَّهًا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عنصرية ضد الشخص المطلوب.<sup>2</sup>

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من اتفاقياته الثنائية ومتعددة الأطراف، وذلك لضمان عدم استغلال التسليم كوسيلة لتصفية الخصوم السياسيين.

### رابعاً: الاعتبارات الصحية والإنسانية

يمكن رفض التسليم أو تأجيله إذا كانت الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه لا تسمح بذلك، حيث تأخذ الجزائر في الاعتبار المبادئ العامة للعدالة الإنسانية عند فحص طلبات التسليم، مثل حالات المرض المزمن أو التهديد المباشر للحياة.

ويُعتبر هذا المبدأ معتمداً في عدد من المراجع الدولية، منها دليل الأمم المتحدة بشأن التسليم، الذي ينص على حق الدولة المطلوب منها التسليم في الرفض لأسباب صحية وإنسانية بحتة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

لا يقتصر تسليم المجرمين على توافر شروط شخصية تتعلق بالمتهم المطلوب تسليمه، بل ينبغي أن تُستوفى أيضاً شروط موضوعية تتصل بالجريمة محل الطلب. وتُعد هذه الشروط ذات

---

<sup>1</sup> القانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 (الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 2014) يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المادة 49.

<sup>2</sup> أمال قارة، " تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة

باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 194

<sup>3</sup> UNODC, *Model Treaty on Extradition: Manual*, United Nations Publication, 2004, p. 24.

أهمية قصوى لأنها تحدد مدى جدية الطلب، وتضمن احترام سيادة الوطنية، وعدم تسخير آلية التسليم لأغراض لا تتفق مع القانون الدولي.

### أولاً: شرط ازدواجية التجريم

يُعتبر شرط ازدواجية التجريم من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أنظمة تسليم المجرمين. ويُقصد به أن تكون الأفعال المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه تُشكّل جريمة في كل من قانون الدولة طالبة التسليم وقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها:

"لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها"<sup>1</sup>.

ويُعد هذا الشرط ضماناً لحماية الأشخاص من التسليم لأسباب لا يعاقب عليها القانون الوطني، كتلك التي تتعلق بحرية المعتقد أو المواقف السياسية.

### ثانياً: شرط جسامه الجريمة

يشترط أن تكون الجريمة محل التسليم ذات قدر من الجسامه، أي ألا تقل العقوبة المقررة لها في القانون عن سنة حبسا نافذاً، وقد نصت على ذلك المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها:

"الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية:

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية.

- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق، المادة 697.

كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.<sup>1</sup>

وهذا ما يعكس أن التشريع الجزائري يستبعد تسليم الأشخاص المرتكبين لمخالفات بسيطة أو جنح لا تُعد من الجرائم الخطيرة، احتراماً لمبدأ التناسب في الإجراءات القضائية الدولية.

### ثالثاً: عدم سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم

من الشروط الأساسية كذلك ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم، سواء وفقاً للقانون الجزائري أو قانون الدولة الطالبة للتسليم، فالتقادم باعتباره مانعاً من المتابعة أو التنفيذ، يجعل التسليم عديم الجدوى قانوناً، وهو ما يستند إلى مبدأ احترام الأجل القانونية والمراكز القانونية المستقرة.<sup>2</sup>

### رابعاً: عدم وجود طابع سياسي للجريمة

تُعتبر الجرائم السياسية أو المرتبطة بها من الأسباب التي تمنع تنفيذ التسليم، وذلك لحماية الأفراد من التعسف أو الاضطهاد السياسي، وقد كرّس هذا المبدأ المرسوم الرئاسي الخاص باتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا:

"يُرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق، المادة 697.

<sup>2</sup> بن بوزيد، نبيلة، تسليم المجرمين في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 45.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 12 ماي 2021، المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 27 جانفي، 2019، ج ر، العدد 37.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض الجرائم، رغم وقوعها في سياق سياسي، لا تُعد سياسية بمفهوم القانون الدولي، كجرائم الإرهاب وجرائم الحرب، والتي لا يُمكن الاحتفاء فيها بالطابع السياسي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص

يعتبر شرط الاختصاص من الشروط الجوهرية التي ترتبط بمبادئ التسليم حيث يتعلق بسلطة الدولة في ممارسة صلاحياتها لملاحقة المتهم وتطبيق العقوبة عليه، حيث تتبنى غالبية الدول مبدأ الاختصاص الشخصي المرتبط بالجنسية سواء كانت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية، أما إذا ارتبط تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم بجنسية مرتكب الجريمة فيطلق عليه مبدأ الشخصية الإيجابية، وعندما يرتبط بجنسية المجني عليه يسمى بمبدأ الشخصية السلبية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين

يخضع تسليم المجرمين في القانون الجزائري لإجراءات دقيقة تمزج بين الضمانات القانونية للمتهم من جهة، ومتطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من جهة أخرى، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين رئيسيتين: مرحلة إدارية، وأخرى قضائية وتنفيذية.

### الفرع الأول: المرحلة الإدارية لتسليم المجرمين

تُعد المرحلة الإدارية من أهم مراحل تنفيذ طلبات تسليم المجرمين، حيث تمثل المدخل الأساسي لتحريك باقي الإجراءات، وتُمارَس خلالها رقابة أولية على مدى مطابقة الطلب للضوابط القانونية والسياسية للدولة، وذلك قبل عرضه على الجهات القضائية المختصة.

### أولاً: تقديم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية

<sup>1</sup> د/درياد، مليكة، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup> علوان محمد والموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 288.

يشترط القانون الجزائري أن يُقدّم طلب التسليم من قبل الدولة الطالبة إلى الحكومة الجزائرية عن طريق السلك الدبلوماسي، وهو ما يعكس احترام مبدأ السيادة والعلاقات الرسمية بين الدول. ويُرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق الرسمية التي تُثبت وجود متابعة قضائية ضد الشخص المطلوب، كأن يكون صادراً في حقه حكم جزائي (حتى ولو غيابي)، أو أمر بالإحالة على الجهات القضائية المختصة، أو مذكرة توقيف أو أي مستند قضائي ذي قوة قانونية، شريطة أن يتضمن وصفاً دقيقاً للأفعال المنسوبة وتاريخ ارتكابها.

كما يُطلب من الدولة الطالبة أن تُرفق بالطلب نسخاً أصلية أو مصادقاً عليها من هذه الوثائق، إضافة إلى النصوص القانونية التي تُجرّم الأفعال المنسوبة إلى الشخص موضوع الطلب، إلى جانب مذكرة تُبيّن الوقائع محل المتابعة، وتهدف هذه الاشتراطات إلى تمكين الجهات الجزائرية من التحقق من توافر شرط ازدواجية التجريم ومدى جدية المتابعة أو العقوبة الصادرة ضد الشخص محل التسليم<sup>1</sup>.

### ثانياً: إحالة الطلب إلى وزارة العدل وفحص الملف

بعد استلام وزارة الشؤون الخارجية للطلب، تتولى تحويله مرفقاً بكامل الملف إلى وزارة العدل، التي تقوم بدورها بفحص مدى سلامة الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، ويُعتبر هذا الفحص بمثابة رقابة إدارية أولية تهدف إلى التأكد من مدى توافر الشروط القانونية الجوهرية، كوجود سند قانوني للتسليم، وتوافر مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم تعارض الطلب مع النظام العام أو المصالح العليا للدولة الجزائرية<sup>2</sup>.

وفي حال تبين لوزارة العدل أن الطلب مستوفٍ للشروط القانونية، فإنها تمنحه "خط السير" القانوني، أي تُحيله إلى الجهات القضائية المختصة قصد استكمال الإجراءات أمام المحكمة العليا.

<sup>1</sup> بن طيب عبد القادر، الوجيز في القانون الجزائري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 215.  
<sup>2</sup> بلعياشي أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الجزء الثالث، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 345.

أما إذا رأت الجهة الوزارية وجود عيوب قانونية جوهرية في الطلب، فقد تُقرر عدم الاستمرار في الإجراءات، وهو ما يعكس الطابع التقديري للسلطة الإدارية في هذه المرحلة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: القبض المؤقت في الحالات الاستعجالية

تتيح النصوص القانونية إمكانية مباشرة إجراءات قبض مؤقت على الشخص المطلوب في حال وجود حالة استعجالية تبرر ذلك، دون انتظار اكتمال الوثائق الرسمية عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم ذلك بناءً على إخطار مباشر من الدولة الطالبة يُثبت على الأقل وجود أمر قضائي معتبر (مثل حكم أو مذكرة توقيف)، وفي هذه الحالة يُخوّل لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار القبض المؤقت فوراً، مع إعلام كل من وزارة العدل والنيابة العامة لدى المحكمة العليا بذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المرحلة القضائية والتنفيذية

عند وصول الملف إلى الجهة القضائية، تبدأ هذه الأخيرة في دراسة مدى قانونية الطلب. ويُستدعى الشخص المطلوب للمثول أمام المحكمة وسماع أقواله، مع تمكينه من حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ، ويجب أن تُراعي المحكمة في فحصها توفر شروط قانونية، أهمها ألا يكون المطلوب جزائرياً، وألا تكون الجريمة سياسية أو عسكرية، أو قد تؤدي إلى محاكمة جائرة أو معاملة مهينة في الدولة الطالبة<sup>3</sup>.

تصدر الجهة القضائية المختصة رأياً مسبباً بشأن طلب التسليم، لكنه لا يكون ملزماً للسلطة التنفيذية، إذ أن القرار النهائي يعود إلى وزير العدل، ويملك هذا الأخير صلاحية رفض التسليم حتى

<sup>1</sup> بوساحة عبد الكريم، القانون الدولي للتعاون القضائي في المادة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 168.

<sup>2</sup> بوفنارة عبد الحفيظ، تسليم المجرمين في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018، ص

234.

<sup>3</sup> بن دحمان رفيق، الحماية الدستورية للمطلوبين للتسليم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 163.

وإن وافقت عليه المحكمة، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العليا للدولة أو العلاقات الخارجية أو النظام العام.<sup>1</sup>

بعد صدور مرسوم التسليم من وزير العدل، تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع نظيرتها في الدولة الطالبة لتحديد زمان ومكان تنفيذ عملية التسليم وتتم عملية التسليم الفعلي في المنافذ الحدودية أو المطارات الدولية، حيث تتولى مصالح الشرطة القضائية مهمة تسليم الشخص المعني إلى ممثلي الدولة الطالبة مع إعداد محضر رسمي بذلك، وإذا لم تقم الدولة الطالبة باستلام الشخص المطلوب خلال أجل خمسة عشر يوما من التاريخ المتفق عليه، يتعين الإفراج عنه ولا يجوز تسليمه مجددا عن نفس الوقائع.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> بوزيان، نجيبة. "خصوصية إجراءات تسليم المجرمين في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 3، 2019، ص 178.

<sup>2</sup> بوغزالة، محمد ناصر. "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 3، 2018، ص 142.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى دراسة التأسيس المفاهيمي والتنظيم الإجرائي لنظام تسليم المجرمين، حيث قسمناه إلى مبحثين تناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين، فيما خصص المبحث الثاني للإطار الإجرائي لهذا النظام.

لقد توصلنا من خلال دراسة المبحث الأول إلى أن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين تتسم بالازدواجية، فهو من ناحية عمل من أعمال السيادة لارتباطه بالسياسة الجنائية للدولة وعلاقتها الخارجية، ومن ناحية أخرى يعد عملاً قضائياً لتطلبه تدخل السلطات القضائية في إجراءاته وضمائنه، أما بخصوص الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين فقد أظهرت الدراسة أنه يقوم على ثلاثة مصادر أساسية تتمثل في الاتفاقيات الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية.

وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فقد كشف عن الآليات العملية لتطبيق نظام تسليم المجرمين بما فيها الشروط التي تسبق العمل الإجرائي والتي تتعلق أساساً بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة محل التسليم وكذا الجهة المختصة بنظر القضية وشروط ممارسة هذا الاختصاص، إلى جانب تسليط الضوء على المراحل الإجرائية.

وعليه يمكن القول إن نظام تسليم المجرمين يشكل آلية قانونية معقدة تتطلب توافق عدة عوامل قانونية وإجرائية لضمان فعاليتها، كما أن نجاحه يعتمد بشكل كبير على مدى وضوح الإطار القانوني المنظم له سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وقد أظهرت مخرجات الفصل الأول من الدراسة أن التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة من جهة واحترام حقوق الإنسان وضمائنه المحاكمة العادلة من جهة أخرى يعتبر التحدي الأساسي في تطبيق هذا النظام.

## الفصل الثاني:

فعالية آليات تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة

## الفصل الثاني: فعالية آليات تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة

يُعد نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون القضائي الدولي، وأكثرها تعقيدًا من الناحية القانونية والسياسية، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي أضحت تهدد أمن الدول واستقرار المجتمعات، وإذ تجاوزت هذه الجرائم النطاق التقليدي للجريمة الفردية، فإنها باتت تستوجب تنسيقًا دوليًا محكمًا وآليات فعالة لملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة، وفي مقدمة هذه الآليات، آلية تسليم المجرمين.

إن تطور الجريمة المنظمة وتداخلها مع قضايا الإرهاب، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، وتهريب المخدرات، وغيرها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، قد أفرز تحديات حقيقية أمام الدول، سواء من حيث ملاحقة الجناة، أو ضبطهم، أو تسليمهم إلى الدول الطالبة، وتزداد هذه التحديات تعقيدًا بسبب اعتبارات متعددة، من بينها اختلاف النظم القانونية، واشتراط ازدواجية التجريم، ورفض التسليم لأسباب سياسية، أو لدواعٍ تتعلق بحقوق الإنسان.

يروم هذا الفصل إلى دراسة مدى فعالية آليات تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تناول محورين رئيسيين، أولهما بيان دور التسليم في دعم التعاون الدولي وتجاوز تحديات الملاحقة القانونية، وثانيهما تحليل المعوقات القانونية والعملية التي تعترض تفعيل هذه الآلية، مع اقتراح سبل تطويرها لتصبح أكثر قدرة على مجابهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

## المبحث الأول: دور آلية تسليم المجرمين في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد فرضت الجريمة المنظمة واقعاً جديداً على المنظومات القانونية الوطنية والدولية يستدعي تضافر الجهود لمواجهتها بفعالية اذ غالباً ما تستغل الجماعات الإجرامية الفوارق القانونية وضعف

التسيق بين الدول للفرار من المتابعة القضائية، مما يجعل مبدأ "عدم الإفلات من العقاب" تحديًا حقيقيًا.

فقد أصبح تسليم المجرمين أحد الأعمدة الأساسية للتعاون القضائي الدولي حيث يمكن الدول من استرجاع المتهمين الهاربين لملاحقتهم في قضايا الجريمة المنظمة، كما يمثل هذا الإجراء مظهرًا من مظاهر الالتزام المتبادل بين الدول، وعليه جاء هذا المبحث بهدف تسليط الضوء على خصوصية الجريمة المنظمة كظاهرة تتجاوز السيادة الوطنية، وعلى أهمية تسليم المجرمين كآلية تعاونية في التصدي لها من خلال بيان الإطار الذي تتفاعل فيه هذه الآلية مع الجهود الدولية.

### **المطلب الأول: خصوصية الجريمة المنظمة وتحديات مكافحتها على المستوى الدولي**

لقد أصبحت الجريمة المنظمة من أخطر صور الإجرام المعاصر ليس فقط لما تسببه من أضرار مباشرة على الأفراد والمجتمعات، بل بسبب ما تتطوي عليه من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على استقرار الدول وأمنها، وإن خصوصية هذه الجريمة تتجلى من خلال بنيتها التنظيمية المعقدة ووسائلها المتطورة وحدودها المتجاوزة للدول، ما يجعل من مكافحتها مسؤولية جماعية تتطلب تعاوناً دولياً فعالاً وشاملاً.

من خلال هذا المطلب سنتناول خصوصية الجريمة المنظمة من خلال خصائصها المميزة، ولا سيما عابريتها للحدود، ثم نتطرق إلى أبرز الصعوبات والتحديات التي تواجه الجهود الدولية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

### **الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة وعابريتها للحدود**

تتمتع الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف بشكل كبير عن صور الجريمة التقليدية، وهي خصائص تُعَدُّ من سبل مكافحتها وتستدعي آليات استثنائية للتصدي لها.

### **أولاً: التنظيم الهرمي والانضباط الداخلي**

تتمتع الجماعات الإجرامية المنظمة بهياكل تنظيمية محكمة تشبه في كثير من الجوانب بنية الشركات متعددة الجنسيات، إذ تعتمد على نظام هرمي تتوزع فيه المسؤوليات بين القادة والمساعدين

والمنفذين مع احترام صارم للتدرج والانضباط الداخلي، وتطبيق شديد للعقوبات داخلية في حالة الإخلال بأوامر القيادة، وهذا التنظيم يجعل من الصعب اختراق هذه الجماعات أو تفكيكها من الداخل<sup>1</sup>.

### ثانياً: السرية والغموض في النشاط

تعتمد هذه الجماعات على مبدأ السرية التامة في أنشطتها، حيث تنشط في الخفاء وتستعمل أسماء مستعارة، وتلجأ إلى تزوير الوثائق والتمويه ما يصعب على أجهزة الأمن تحديد هوية أفرادها أو طبيعة نشاطهم، وغالباً ما تعتمد في تواصلها الداخلي على وسائل اتصالات مشفرة يصعب رصدها أو تتبعها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الاستمرارية والربحية العالية

من الخصائص الجوهرية للجريمة المنظمة هي استمراريته على المدى الطويل، إذ لا تقوم هذه الجماعات بارتكاب جرائم معزولة أو عرضية بل هي منخرطة في نشاطات غير مشروعة دائمة ومربحة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية ضخمة كتتهريب المخدرات، تبييض الأموال، الاتجار بالبشر، وتزوير الوثائق والعملات،<sup>3</sup> هذا الدافع المالي يجعل من القضاء عليها أمراً صعباً نظراً لتغلغلها في قطاعات اقتصادية شرعية.

### رابعاً: الطابع العابر للحدود

يعد طابعها العابر للحدود من أخطر خصائص الجريمة المنظمة، حيث لا تعترف الجماعات الإجرامية بالحدود الجغرافية أو السيادة الوطنية للدول، فهي تخطط لجريمتها في دولة، وتنفذها في

<sup>1</sup> عبد الكريم بن عربية، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 43.

<sup>2</sup> فتيحة حميدي، "الجريمة المنظمة وتحديات مكافحتها في ظل التطورات التكنولوجية"، مجلة الأمن والقانون، العدد 10، 2022، ص 59.

<sup>3</sup> أحمد بن نعمان، "الجريمة المنظمة: المفهوم، الخصائص، وسبل المكافحة"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2021، ص 83.

دولة أخرى، وتستفيد من عائداتها في دولة ثالثة، وهذا التوزيع الجغرافي المتشابك يجعل من تتبع هذه الجماعات أمراً معقداً، خصوصاً في ظل غياب آليات قانونية موحدة للتعاون بين الدول<sup>1</sup>.

### خامساً: العلاقة التبادلية مع الفساد

غالبًا ما ترتبط الجريمة المنظمة بانتشار الفساد حيث تعمل هذه الجماعات على شراء الذمم داخل أجهزة الدولة، لا سيما في الجمارك، الشرطة، القضاء، والإدارة، لتسهيل عبور بضائعها أو إخفاء آثار جرائمها، وتؤدي هذه العلاقة إلى تفويض شرعية مؤسسات الدولة وخلق مناخ من انعدام الثقة بين المواطنين والسلطات العامة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: صعوبات ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الدول

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة تطرح تحديات قانونية تقنية وسياسية تتطلب جهودًا مكثفة لتذليلها خاصة عندما يتوزع نشاط الجريمة على عدة دول ويستغل مرتكبوها الفروقات القانونية والتقنية والبيروقراطية لتعقيد مهمة الجهات الأمنية والقضائية.

### أولاً: التباين القانوني بين الدول

من أبرز الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي في هذا المجال هو غياب التوافق بين الأنظمة القانونية الوطنية حول تعريف الجريمة المنظمة وطرق التعامل معها، فقد تختلف دولة عن أخرى في تحديد الأفعال المكونة لها، وفي العقوبات المقررة لها، وفي إجراءات الملاحقة والتحقيق والتسليم، وهذا التباين يجعل من التنسيق القضائي أمراً صعباً<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد المجيد صالح، *الجريمة العابرة للحدود: التحديات والاستراتيجيات الأمنية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص50.

<sup>2</sup> زهرة قشي، "الفساد والجريمة المنظمة: علاقة تلامز وتكامل"، *مجلة القانون والمجتمع*، العدد 11، 2020، ص، 97.

<sup>3</sup> توفيق قادري، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، *مجلة الفكر الشرطي*، العدد 22، 2022، ص، 105.

## ثانياً: ضعف الإرادة السياسية وتوظيف التسليم كأداة ضغط

غالبًا ما تتسم علاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشيء من التردد أو الفتور من قبل بعض الدول، وهو ما يعكس تعقيد هذا التعاون وتداخله مع اعتبارات السيادة الوطنية والمصالح السياسية والاقتصادية، فعدد الدول تُبدي تحفظًا إزاء التعاون القضائي في ملاحقة المجرمين المتورطين في الجريمة المنظمة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتسليم رعاياها أو الكشف عن شبكات إجرامية عابرة للحدود، ويعود ذلك في كثير من الحالات إلى رغبتها في الحفاظ على سيادتها القضائية، أو خشيتها من أن يؤدي التعاون إلى فضح تورط بعض المسؤولين أو الجهات المحلية في قضايا فساد أو أنشطة إجرامية منظمة<sup>1</sup>.

كما أن تسليم المجرمين - كأحد أبرز صور التعاون الدولي - كثيرًا ما يُستعمل كأداة ضغط سياسي، حيث توظفه بعض الدول كوسيلة لتحقيق مكاسب دبلوماسية أو اقتصادية، مما يؤدي إلى إفراغ مبدأ التعاون الدولي من محتواه القانوني والأخلاقي، وتحويله إلى أداة انتقائية تُطبق حسب المصالح لا وفقًا لاعتبارات العدالة والإنصاف، وبالتالي فإن هذه الممارسات تُضعف فعالية المنظومة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتعرقل الجهود الرامية إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي<sup>2</sup>.

## ثالثاً: قصور الاتفاقيات الدولية

رغم وجود عدة اتفاقيات دولية مهمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000)، إلا أن تنفيذها يظل محدودًا في بعض الدول، خاصة بسبب عدم

---

<sup>1</sup> د. عبد الكريم بن عيسى، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 109.

<sup>2</sup> د. نصيرة شريط، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: بين الالتزام القانوني والتوظيف السياسي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص 226.

إدماج أحكامها في التشريعات الوطنية، أو ضعف الإمكانيات التقنية والمؤسسية التي تسمح بتطبيقها فعليًا على أرض الواقع<sup>1</sup>.

#### رابعًا: تطور الأساليب التكنولوجية للجماعات الإجرامية

تعتمد هذه الجماعات على تقنيات متقدمة مثل الإنترنت المظلم (Dark Web) وهو جزء من الإنترنت الذي لا تتحكم فيه الحكومات، والعملات الرقمية المشفرة، وبرامج التواصل المشفر، ما يعقد من مهام تعقبها وتتبع أنشطتها. كما أنها تستغل شبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد الأفراد وترويج منتجاتها<sup>2</sup>، وهذا يحتم على أجهزة إنفاذ القانون تطوير أدواتها وأساليبها لمواجهة هذه المستجدات.

#### خامسًا: قصور التنسيق الأمني والاستخباراتي

تُعدّ قلة تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في الدول، أو بطء هذا التبادل من العوائق الكبيرة في مواجهة الجريمة المنظمة، كما أن غياب مراكز معلوماتية مشتركة يحد من فعالية العمل الاستباقي والوقائي، ويفسح المجال أمام المجرمين للفرار من دولة إلى أخرى بسهولة<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

ان الجريمة المنظمة تمثل تهديدًا عابرًا للحدود لا يمكن احتواؤه من خلال الجهود الوطنية المعزولة مما يستدعي ضرورة تطوير أوجه فعّالة للتعاون الدولي، بحيث يتخذ التعاون يتخذ أشكالًا متعددة، منها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التنسيق الأمني، تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونظرًا لتعدد صور هذا التعاون سنتناول في هذا المطلب أهم الآليات القانونية والعملية التي تعتمد عليها الدول في التصدي لهذه الظاهرة.

<sup>1</sup> نصيرة بن فريحة، اتفاقية باليرمو والجريمة المنظمة: آفاق التعاون الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2020، ص 79.

<sup>2</sup> ليلي قارة، "الجريمة المنظمة الإلكترونية: تهديدات عابرة للحدود"، مجلة القانون والعلوم الأمنية، العدد 5، 2023، ص 60.

<sup>3</sup> سامي لطرش، "نحو نظام استخباراتي دولي موحد لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة العلوم الأمنية والاستراتيجية، العدد 7،

2023، ص 88.

## الفرع الأول: الاتفاقيات والآليات القانونية الدولية

أصبح التعاون القانوني الدولي أحد المحاور الجوهرية في مكافحة الجريمة المنظمة لما تفرضه هذه الظاهرة من تحديات تتجاوز النطاق الإقليمي لكل دول، وتعد الاتفاقيات الدولية سواء متعددة الأطراف أو ثنائية، الأساس القانوني الذي ينتظم ضمنه هذا التعاون، إذ تُحدّد من خلالها المبادئ العامة والإجراءات العملية لتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية، والتعاون في التحقيقات، وتنسيق المواقف في المحافل الدولية.

### أولاً: اتفاقية باليرمو

ومن أبرز هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروفة بـ "اتفاقية باليرمو" لسنة 2000، والتي مثلت أول وثيقة دولية شاملة تؤطر جهود التعاون في هذا المجال، فقد ألزمت الدول الأطراف فيها بتجريم الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد، وعرقلة سير العدالة، كما دعت إلى اتخاذ تدابير عملية كاعتماد الوسائل التقنية للمراقبة، وحماية الشهود، وتعزيز التعاون القضائي والأمني<sup>1</sup>.

ان اتفاقية باليرمو تُعدّ المرجع الأهم في ضبط أوجه التعاون القانوني الدولي، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بتكليف الدول الوطنية لنصوصها الداخلية وفق التزاماتها الدولية، وهو ما لم يتحقق بالشكل الكافي في العديد من الأنظمة، خاصة في الدول النامية التي لا تزال تعاني من فجوات تشريعية ومؤسسية.

### ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين

الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1970 تُعدّ اتفاقية إقليمية جاءت لتحل محل الاتفاقية الفرنسية الألمانية المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 1951، ومن أبرز المبادئ الأساسية التي أرسنها الاتفاقية ما نصّت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى، والتي تقرّ بمبدأ إلزامية تسليم الأشخاص المطلوبين، حيث لا يتمتع الطرف المطلوب منه التسليم بأي سلطة تقديرية في قبول الطلب أو

<sup>1</sup> عبد الكريم بن عربية، مرجع سابق، ص 43.

رفضه، وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب من رعايا دولة أجنبية، أما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، فإن الأمر يبقى خاضعاً لتقديرها، ويكون التسليم في هذه الحالة اختيارياً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الإفربول

أنشأت هذه الآلية في 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من 41 دولة أفريقية مقرها في بن عكنون بالجزائر العاصمة منها على الخصوص مكافحة الجريمة المنظمة وفقاً لما جاء في اجتماع الجزائر في أكتوبر 2019 الذي وضع مهامها القبلية والمستقبلية وهي تسليم المجرمين الفارين سواء من الجزائر أو من دول أخرى، وقد تم اعتماد العمل بنظام الاتصالات افسيكوم، والمصادقة على المخطط الخماسي (2020 إلى 2024) الذي يساعد الدول الأعضاء على تحسين عمل الشرطة في القبض على المطلوبين وتسليمهم<sup>2</sup>.

### رابعاً: اليوروبول (Europol)

يُعدّ "اليوروبول" (Europol) أحد أهم الأجهزة الأمنية التابعة للاتحاد الأوروبي، وقد أنشئ بتاريخ 23 جويلية 1995، استجابة للتحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة العابرة للحدود داخل الفضاء الأوروبي. ويهدف هذا الجهاز إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء وتنسيق الجهود المشتركة لمكافحة أخطر أشكال الإجرام، مثل الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب البشر، والجرائم السيبرانية، وغيرها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

هذه الهيئة لا تُمارس صلاحيات تنفيذية بشكل مباشر، بل تقتصر مهمتها على تجميع المعلومات وتحليلها، ثم إحالتها إلى سلطات إنفاذ القانون الوطنية المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات

<sup>1</sup> Council of Europe, European Convention on Extradition, Paris, 13.XII.1957, ETS No. 024, entered into force on 18 April 1960.

<sup>2</sup> الدكتور: بلقاسم بريشي و/ الأستاذ: محمد سي ناصر، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين - دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي آفلو، المجلد

04-العدد 01، جوان 2020، ص104

المناسبة. ومن خلال هذا الدور، يشكّل اليوروبول حلقة مركزية في شبكة الأمن الأوروبي، حيث يسهم في بناء قاعدة بيانات مشتركة بين مختلف الدول الأعضاء وتسهيل التواصل بين وحدات الشرطة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر، لا يمكن إغفال الدور المتزايد الذي تلعبه المنظمات الدولية مثل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، في دعم جهود التعاون الدولي من خلال توفير قواعد بيانات عالمية للمجرمين المطلوبين، وتقديم الدعم الفني والتقني للدول في مجال التحقيقات والتكوين المهني للقضاة وأجهزة الأمن، ما يعزز من قدرة الدول على التعامل مع الجرائم المنظمة عبر الوطنية بطريقة احترافية<sup>2</sup>.

كما يرى بعض الباحثين أن الاتفاقيات الدولية، لا ينبغي أن تكون الهدف في حد ذاتها، بل وسيلة لتكريس التضامن الدولي الحقيقي، الذي يتطلب التزامًا سياسيًا صادقًا من الدول الأطراف، وتحررًا من اعتبارات السيادة المطلقة عند التعامل مع تهديدات تمس الأمن الجماعي والاقتصاد العالمي والسلم الاجتماعي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التنسيق الأمني وتبادل المعلومات والخبرات

يُعدُّ التنسيق الأمني وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول ركيزةً أساسية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تتميز به هذه الأخيرة من طابعٍ معقدٍ وتطورٍ مستمرٍ في أساليب التنفيذ. ويستلزم هذا التعاون الأمني تجاوز العمل الأحادي للدول، والانخراط في شراكاتٍ أمنية استراتيجية تقوم على توفير آليات متطورة لتبادل المعطيات الاستخباراتية والجنائية بصورة فورية وآمنة<sup>4</sup>.

### أولاً: أهمية تبادل البيانات الاستخباراتية والجنائية

<sup>1</sup> Lajeunesse d'Europol (aspects juridiques), Livre : La criminalité organisée, Marcel Ciecel, La Documentation Française, 1996, p. 253.

<sup>2</sup> أحمد بن نعمان، مرجع نفسه، ص83

<sup>3</sup> زهرة قشي، الفساد والجريمة المنظمة: علاقة تلازم وتكامل، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، 2020، ص 97.

<sup>4</sup> بن سحنون عبد السلام، التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الجزائر، 2018، ص 123.

يتجسد دور التنسيق الأمني في تمكين أجهزة إنفاذ القانون من تعقب الشبكات الإجرامية المنظمة، إذ إن هؤلاء المجرمين يعتمدون على استغلال الحدود الدولية، وهويات مزيفة، وأساليب اتصالات مشفرة للفرار من العدالة، لذلك لا غنى عن قواعد بيانات معلوماتية مشتركة تضم قوائم المشتبه فيهم، وبصماتهم البيومترية، وتسجيلات تحركاتهم المالية والميدانية<sup>1</sup>.

### ثانياً: بناء وربط قواعد البيانات الجنائية الدولية

يسهم تطوير قواعد بيانات جنائية دولية مشتركة وربطها بالشبكات الوطنية للمعلومات الأمنية في الكشف المبكر عن التهديدات، ويمنح أجهزة الأمن القدرة على اتخاذ إجراءات استباقية لتعطيل المخططات الإجرامية قبل وقوعها، كما يقتضي الأمر توحيد معايير التحليل الجنائي الرقمي، وخصوصاً مع تصاعد الجرائم الإلكترونية واستغلال المجرمين للتقنيات الحديثة مثل الإنترنت المظلم والعملات الرقمية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: التكوين الأمني المشترك وتبادل الخبرات

يشكل التكوين الأمني المشترك عنصراً محورياً في تعزيز قدرات الضباط والخبراء الأمنيين، عبر تنظيم دورات وورش عمل تقنية تجمع خبراء من مختلف الدول؛ مما يساهم في توحيد مفاهيم العمل الميداني وأساليب جمع الأدلة<sup>3</sup>، ويعدُّ إيفاد ضباط اتصال بين الدول من أبرز الأدوات التي تُسهّل التواصل اليومي وتسريع إجراءات التعاون القضائي والأمني.

<sup>1</sup> المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مكافحة الإرهاب في أوروبا - أهمية تبادل المعلومات، متوفر على الموقع: [www.europarabct.com](http://www.europarabct.com)، اطلع عليه 28 افريل 2025.

<sup>2</sup> بن موسى نزار، "التبادل الأمني بين الجزائر والدول المجاورة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عدد 45، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 67.

<sup>3</sup> بن خليل فاطمة الزهراء، دور التكوين الأمني المشترك في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2022، ص 132.

## المبحث الثاني: مدى فعالية تطبيق آلية تسليم المجرمين في التصدي للجريمة

### المنظمة

لقد فرضت طبيعة الجريمة المنظمة، بتشابك بنيتها وامتدادها الجغرافي العابر للحدود، واقعًا جديدًا على المنظومات القانونية الوطنية والدولية، يستدعي تضافر الجهود وتنسيق الآليات لمواجهتها بفعالية، فالجماعات الإجرامية المنظمة غالبًا ما تستغل الفوارق القانونية وضعف التنسيق بين الدول للفرار من المتابعة القضائية، مما يجعل من مبدأ "عدم الإفلات من العقاب" تحديًا حقيقيًا.

من هذا المنطلق، أصبح تسليم المجرمين أحد الأعمدة الأساسية للتعاون القضائي الدولي، إذ يمكن الدول من استرجاع المتهمين الهاربين أو تسليمهم إلى دول أخرى لملاحقتهم في قضايا تتصل بأخطر أشكال الجريمة المنظمة، كما يمثل هذا الإجراء مظهرًا ملموسًا من مظاهر الالتزام المتبادل بين الدول في التصدي المشترك لتهديدات الإجرام العابر للحدود.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على خصوصية الجريمة المنظمة كظاهرة تتجاوز السيادة الوطنية، التحديات القانونية والعملية في تسليم المجرمين في قضايا الجريمة المنظمة التي تمس البلدان، والتجربة الجزائرية والممارسات الدولية في تسليم المتهمين في الجرائم المنظمة.

### المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية في تسليم المجرمين في قضايا الجريمة المنظمة

يُعدّ نظام تسليم المجرمين من أهم الآليات القانونية في ميدان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، باعتباره الوسيلة التي تُمكن الدول من ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتحقيق الردع العام والخاص، غير أن هذا النظام يصطدم في الواقع بجملة من التحديات القانونية والعملية التي تفرغ الالتزامات الدولية من مضمونها، وتُعيق تحقيق العدالة الجنائية في إطار العولمة الإجرامية، وتبرز هذه التحديات في مجموعة من العراقيل، أهمها ما يتعلق بالطابع السياسي للجريمة، وازدواجية التجريم، ثم المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وظاهرة اللجوء السياسي، وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: رفض التسليم بسبب الطابع السياسي أو ازدواجية التجريم

مع ان تسليم المجرمين وسيلة مهمة للتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم، لكنه ليس إجراءً مطلقاً، إذ توجد حالات ترفض فيها الدول تنفيذ طلبات التسليم، وذلك لحماية سيادتها أو مراعاة لحقوق الأفراد، ومن بين أبرز الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض التسليم نجد الطابع السياسي للجريمة وغياب ازدواجية التجريم.

### أولاً: الجريمة السياسية كمانع من التسليم

تُعدّ الجريمة ذات الطابع السياسي من الموانع التقليدية التي تُجيز للدولة المطلوب منها التسليم رفض التعاون مع الدولة الطالبة، وذلك حفاظاً على مبدأ السيادة، وعدم النزح بنفسها في النزاعات السياسية لدول أخرى، وقد درجت العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية على النص على هذا المانع، كما كرسه الفقه التقليدي انطلاقاً من مبدأ عدم تسليم المطلوبين لأسباب سياسية أو عقائدية، غير أن الإشكال يتجلى في توسيع تفسير "الطابع السياسي"، ما يؤدي إلى استغلاله من قبل بعض الدول لرفض تسليم أفراد متورطين في جرائم منظمة خطيرة، كتجنيد المرتزقة أو تمويل جماعات الجريمة العابرة للحدود، بذريعة أنها تصرفات ذات طابع سياسي.

ان التطور الحاصل في طبيعة الجريمة المنظمة يستدعي مراجعة شاملة لمفاهيم قانون التعاون الدولي، وعلى رأسها الجريمة السياسية التي لا يمكن تطبيقها على أفعال ذات طابع جنائي خالص، كالاتجار بالبشر وتمويل الشبكات الإرهابية،<sup>1</sup> بل إن العديد من الاتفاقيات الدولية بدأت في تقييد استعمال هذا المانع، حيث استبعدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000) صراحةً اعتبار الجرائم المشمولة فيها ذات طابع سياسي، ما يُفترض أن يلزم الدول بعدم التذرّع بهذا المانع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> توفيق قادري، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 (ج، ر رقم 09 سنة 2002).

## ثانياً: ازدواجية التجريم كشرط معيق

يمثل شرط التجريم المزدوج أحد أبرز التحديات في إجراءات تسليم المجرمين، إذ تعترضه صعوبات متعددة ناجمة عن تباين النظم القانونية والتعقيد الإجرائي وبطء سير الإجراءات، وذلك من خلال شكلين:

### 1 اختلاف النظم القانونية الإجرائية

يؤثر تنوع الأنظمة القانونية سلباً على التحقق من توافر شرط التجريم المزدوج، إذ تختلف وسائل الإثبات والتحقيق والمحاكمة من دولة إلى أخرى، فمثلاً ما يُعد دليلاً قانونياً في دولة (مثل المراقبة الإلكترونية) قد لا يُقبل في دولة أخرى، مما يؤدي إلى رفض الطلب رغم توفر الجريمة ذاتها، كما أن بعض وسائل جمع الأدلة قد تكون مشروعة في بلد وغير قانونية في آخر، مما يمنع الدولة المطلوب إليها التسليم من قبولها.

رغم جهود الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في تشجيع استخدام وسائل تحقيق خاصة وتوحيد المعايير، لا تزال بعض الدول تفتقر لتشريعات متكاملة لملى هذا النقص<sup>1</sup>.

### 2 تعقيد الإجراءات وبطئها

يتطلب التأكد من شرط التجريم المزدوج تعاوناً بين عدة جهات داخل الدولة، وأي تأخير في أحد الإجراءات يؤدي إلى إبطاء العملية، كما يعتمد نجاحها على وجود نظام اتصال فعال مع

<sup>1</sup> تبارك ناصر عزوز، محمد الزامل، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2018-2019، ص 113-114.

الدولة طالبة التسليم لجمع الأدلة والمعلومات، وهو ما تقتقر إليه بعض الدول ما يؤدي أحياناً إلى إفلات المطلوبين من العقاب<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، قد تستخدم بعض الدول هذه التعقيدات وسيلة لرفض التسليم بناءً على "المصلحة العامة"، متذرة بعدم تحقق شرط التجريم المزدوج رغم وجود الاتفاقيات.

وفي هذا السياق، يفتقد شرط ازدواجية التجريم أحياناً للتكييف الموحد في الجرائم العابرة للحدود، مما يؤدي إلى رفض التعاون في القضايا الخطيرة فقط لغياب مصطلحات أو تكييف مشابه<sup>2</sup>.  
وتوصي الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي بإعادة النظر في هذا الشرط، أو على الأقل اعتماد مفهوم "ازدواجية التجريم المرنة"، الذي يُراعي الجوهر الجنائي للفعل بدل التكييف القانوني الحرفي، ووجوب استمداد ازدواجية التجريم من روح التجريم لا من صيغته، أي أن تركز الدول على طبيعة الفعل لا على طريقة توصيفه التشريعي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الإنسان واللجوء السياسي على فعالية التسليم

أصبحت حماية حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية التعاون القضائي بين الدول، خصوصاً في مجال تسليم المطلوبين للعدالة، ففي العديد من الحالات تُرفض طلبات التسليم بسبب مخاوف تتعلق باحتمال تعرض الشخص للتعذيب أو المحاكمة غير العادلة، كما يُستخدم اللجوء السياسي أحياناً كوسيلة قانونية لعرقلة التسليم، حتى في الجرائم الخطيرة.

ويفرض هذا الواقع مناقشة مدى تأثير هذه الاعتبارات على تنفيذ التسليم وعرقلته.

<sup>1</sup> تبارك ناصر عزوز، محمد الزاملي، مصدر سابق، ص115.

<sup>2</sup> راضية بن سعدة، موانع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص112.

<sup>3</sup> محمد عبد الوهاب عبد الله، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص139.

## أولاً: الاعتبارات الحقوقية كمانع موضوعي

لا شك أن حماية حقوق الإنسان أضحت من المبادئ العالمية التي تعلق على باقي الالتزامات، بما فيها تلك المرتبطة بالتعاون القضائي، لذلك فإن من أبرز أسباب رفض التسليم وجود مخاوف من تعرّض الشخص المطلوب لانتهاكات جسيمة، مثل التعذيب أو المحاكمة غير العادلة أو الإعدام، خاصة في الدول التي لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وقد شددت الهيئات الدولية وعلى رأسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مراعاة البعد الإنساني في كل طلب تسليم، حيث قضت في العديد من قراراتها بعدم شرعية التسليم إلى دول تُمارس انتهاكات منهجية حتى ولو توافرت بقية الشروط القانونية.<sup>1</sup>

تُطرح الإشكالية حين تتخذ هذه الاعتبارات طابعاً عاماً يُستخدم سياسياً لتعطيل التعاون، رغم وجود ضمانات قانونية أو تعهدات دبلوماسية من الدولة طالبة، وحماية الحقوق لا تعني عرقلة العدالة، ويجب إنشاء آليات رقابية متوازنة تضمن حق الدولة في حماية أمنها، دون المساس بضمانات الأفراد.<sup>2</sup>

## ثانياً: طلب اللجوء السياسي كوسيلة لإفلات المطلوبين

يُعدّ منح اللجوء السياسي من أكثر العراقيل القانونية التي تواجه فعالية نظام التسليم، حيث يمكن للفرد المطلوب أن يتحصّن وراء صفة اللاجئ السياسي، مما يُجبر الدولة المستقبلة على عدم تنفيذ أي طلب تسليم صادر بشأنه.

يُصبح هذا التحدي أكثر تعقيداً عندما تمنح الدول اللجوء بناءً على دوافع سياسية أو استراتيجية، دون وجود تهديد حقيقي على حياة الشخص، في حين يكون المطلوب متورطاً في جرائم منظمة خطيرة، وقد شهدت الساحة الدولية حالات كثيرة لزعماء أو أعضاء شبكات إجرامية دولية تحصلوا على حماية قانونية تحت غطاء اللجوء، مما شكّل سابقة خطيرة على العدالة الدولية، لذلك يجب ألا

<sup>1</sup> European Court of Human Rights, "Soering v. United Kingdom", Application no. 14038/88, July 7, 1989.

<sup>2</sup> قشقوش هدى حامد، مرجع سابق، ص 136.

يُستغل اللجوء السياسي كغطاء لحماية كبار المجرمين من العدالة الدولية، خصوصا إذا اثبت أن الأفعال المنسوبة إليهم لا تندرج ضمن أي نزاع سياسي حقيقي.<sup>1</sup>

في هذا الإطار، تتجه التوصيات الدولية إلى ضرورة استحداث آلية رقابية دولية مستقلة لتقييم طلبات اللجوء ذات الطابع القضائي، وفصلها عن تلك المبنية على مبررات إنسانية حقيقية.

### **المطلب الثاني: سبل تعزيز فعالية آلية تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة**

لمواجهة الجريمة المنظمة التي تتسم بالطابع العابر للحدود، لا يمكن لأي دولة بمفردها القضاء على هذه الظاهرة بالنظر إلى تعدد عناصرها وتداخلها بين دول المصدر والعبور والاستقبال. غير أن هذه الأداة، رغم أهميتها، تبقى محدودة الأثر ما لم يتم تفعيلها وفق منظور تكاملي يأخذ بعين الاعتبار البعد التشريعي، التنظيمي، المؤسسي، والتقني، ويُرَاعِي خصوصية التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وبناء على ذلك، يمكن تحديد جملة من السبل الكفيلة بتعزيز فعالية آلية تسليم المجرمين في التصدي للجريمة المنظمة.

### **الفرع الأول: دعم وتحديث الإطار القانوني الوطني والدولي**

يُعد الإطار القانوني الناظم لتسليم المجرمين حجر الأساس في أي سياسة جنائية فعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا يمكن تحقيق الغاية من هذه الآلية إلا من خلال مراجعة شاملة للنصوص الوطنية ذات الصلة، وتكييفها مع التطورات المستجدة في القانون الدولي الجنائي، بما يضمن تجاوز الثغرات القانونية التي تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، كما أن تعزيز الفعالية في هذا المجال يقتضي الانخراط الفعلي في الاتفاقيات الإقليمية والدولية، لا سيما تلك التي تُعنى بتيسير إجراءات التسليم وتبسيط شروطه، ويتحقق ذلك من خلال جملة من الآليات التشريعية والتنظيمية، نبينها فيما يلي:

<sup>1</sup> يوسف حسن يوسف، تسليم المجرمين في القانون الدولي والداخلي، دار الفكر الجامعي، 2014، ص121.

## أولاً: تكييف التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية

لقد أثبتت التجربة العملية أن أحد أبرز معوقات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في غياب الانسجام بين التشريعات الداخلية للدول والالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الإطار فإن القانون الجزائري وإن كان قد خطا خطوات معتبرة، خاصة من خلال التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن بعض النقائص ما تزال قائمة، لاسيما تلك المرتبطة بإجراءات التسليم وشروطه.

وينص الباب الأول من الفصل السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جملة من الشروط المتعلقة بتسليم المجرمين، إلا أن هذه المادة ومثيلاتها لا تزال بحاجة إلى مراجعة لتكون أكثر توافقاً مع المعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو لسنة 2000، خاصة من حيث تبني مبدأ التسليم في حالة ازدواجية التجريم دون اشتراط المطابقة التامة في وصف الجريمة<sup>1</sup>.

كما أن الاتفاقيات الدولية تميل إلى تبسيط الشروط الشكلية للتسليم، في حين أن القانون الوطني لا يزال يشترط المرور عبر القنوات الدبلوماسية التقليدية، مما يؤدي إلى ببطء الإجراءات وتعقيدها. لذا، يُقترح تعديل التشريعات الوطنية بما يسمح باللجوء إلى الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة، على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول الأوروبية.

## ثانياً: مراجعة نطاق الجرائم القابلة للتسليم

من المسائل الجوهرية التي تُؤثر بشكل مباشر في فعالية آلية التسليم، مسألة تحديد طبيعة الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها، وتُظهر التجارب أن بعض الأنظمة القانونية تحصر هذه الجرائم في فئة الجرائم الخطيرة، وتستثني الجرح أو الجرائم السياسية والمرتبطة بالآراء، وهو ما قد يؤدي إلى خلق "ملاذات آمنة" للمجرمين الدوليين.

وفي الحالة الجزائرية، يقتضي تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، توسيع قائمة الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها لتشمل الجرائم المنظمة المستجدة، مثل الجرائم الإلكترونية، الاتجار غير

<sup>1</sup> عبد الكريم بن عربية، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 163.

المشروع بالأسلحة، وغسيل الأموال وقد نصت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن الجريمة القابلة للتسليم هي تلك التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أربع سنوات أو أكثر، وهو معيار مرن يسمح بتوسيع نطاق التجريم بما يتناسب مع خطورة الأفعال<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إلغاء أو تقييد الاستثناءات التقليدية التي تعيق التسليم

تشكل الاستثناءات القانونية، مثل رفض التسليم بسبب الجنسية أو الطابع السياسي للجريمة، أحد أهم العوائق التي تُقوض فعالية التسليم.

فعلى الرغم من أن مبدأ عدم تسليم المواطنين منصوص عليه في عدد من الدساتير - بما في ذلك الدستور الجزائري - إلا أن التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية تتجه نحو التخفيف من هذه القاعدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة تمس بالسلم والأمن الدوليين.

وقد تبنت بعض الدول مبدأ "إمّا التسليم أو المحاكمة"، والذي يقضي بمحاكمة الشخص محل طلب التسليم محلياً في حال تعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة تقادياً للإفلات من العقاب.

كما يُقترح - انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية - وضع تعريف دقيق للجريمة السياسية، وعدم اعتبار الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة ضمن هذا المفهوم لما لها من طابع إجرامي محض لا يُعبر عن رأي سياسي بالمعنى التقليدي<sup>2</sup>.

### رابعاً: توسيع الانخراط في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يُعدّ شرطاً لا محيد عنه لتعزيز مكانتها في مجال التعاون الدولي، وعلى الرغم من مصادقتها على عدد من الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم

<sup>1</sup> سامية قريشي، "نطاق الجرائم القابلة للتسليم في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون المقارن، جامعة وهران، العدد 14، 2020، ص 132.

<sup>2</sup> دليلة حراث، آليات التعاون القضائي الدولي في قانون الإجراءات الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 248.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، إلا أن عدد الاتفاقيات الثنائية ما يزال محدودًا، ولا يغطي كافة المناطق الجغرافية ذات العلاقة بحركة المجرمين.

ويُعتبر إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية (خاصة مع دول الجوار والفضاء المتوسطي والدول ذات الجالية الجزائرية الكبيرة) ضرورة استراتيجية لما توفره هذه الاتفاقيات من آليات مرنة للتسليم، تتجاوز التعقيدات التي تفرضها الآليات التقليدية.

كما تُتيح الاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، إمكانية توحيد الرؤى وتسهيل التعاون القضائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تطوير الآليات المؤسسية والتقنية

لا تقتصر فعالية آلية تسليم المجرمين على الجانب القانوني المتمثل في النصوص والاتفاقيات، بل تتعداه إلى ضرورة تفعيل البنية المؤسسية والإدارية التي تُنفذ هذه النصوص على أرض الواقع إذ إن ضعف الهياكل المتخصصة، وغياب التنسيق بين الجهات المتدخلة وتأخر اعتماد الرقمنة يخلق عقبات حقيقية تحد من سرعة ونجاعة التسليم في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، والتي غالبًا ما تتطلب تدخلاً عاجلاً واستجابة فورية لمنع فرار الجناة أو ضياع الأدلة، ومن تلك التطويرات نذكر:

#### أولاً: تعزيز التعاون القضائي والإداري

تعزيز التعاون القضائي والإداري في آلية تسليم المجرمين يتطلب دقةً بين السلطات القضائية والتنفيذية للدول المعنية، مع ضمان احترام حقوق المتهمين مثل حق الدفاع وحق الطعن في قرارات التسليم، هذا التنسيق يشمل وجود هيئات متخصصة أو وحدات تنسيق دولية تتابع

<sup>1</sup> فتحة بوعبد الله، "التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة،

طلبات التسليم وتيسر تبادل المعلومات القانونية والإجرائية بين الدول، مما يضمن سرعة وفعالية الإجراءات مع حماية الحقوق الأساسية<sup>1</sup>.

في هذا السياق، تعتبر مذكرة التوقيف الأوروبية (EAW) نموذجًا ناجحًا لتعزيز التعاون القضائي والإداري، حيث حلت محل إجراءات التسليم التقليدية المطولة داخل الاتحاد الأوروبي. هذه المذكرة تبسط الإجراءات القضائية لتسليم الأشخاص لغرض المحاكمة أو تنفيذ العقوبات، وتعتمد على مستوى عالٍ من الثقة المتبادلة والتعاون بين الدول الأعضاء، من خلال قواعد موحدة وإجراءات مبسطة، تمكنت مذكرة التوقيف الأوروبية من تسريع وتسهيل عملية التسليم، وتقليل التدخلات الإدارية، مع الحفاظ على ضمانات قانونية متوازنة<sup>2</sup>.

كما أن مذكرة التوقيف الأوروبية تعكس أهمية وجود إطار قانوني موحد وتعاون قضائي متين بين الدول، حيث يتم اتخاذ قرارات التسليم بناءً على معايير مشتركة، مع تقليل الحاجة إلى التدخلات السياسية أو الإدارية التي قد تعيق العملية، وهذا النموذج يشكل مرجعًا يمكن للدول الأخرى الاستفادة منه لتطوير آليات تسليم أكثر فاعلية في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بالتالي، تطوير التعاون القضائي والإداري عبر هيئات متخصصة وتبني نماذج ناجحة مثل مذكرة التوقيف الأوروبية يعزز من سرعة وفعالية تسليم المجرمين، ويضمن احترام حقوق المتهمين، مما يدعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة دوليًا.

### ثانيًا: رقمنة الإجراءات وتعزيز البنية التقنية

في ظل الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة، وضرورة سرعة تبادل المعلومات والطلبات، أصبحت الرقمنة من المتطلبات الجوهرية لتحديث الإدارة القضائية، وقد قطعت الجزائر خطوات أولى

<sup>1</sup> انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسليم المجرمين، متوفر على الموقع: [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، اطلع عليه بتاريخ 27/ماي/2025.

<sup>2</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه.

في هذا المجال، خاصة مع القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة في الجزائر<sup>1</sup>، غير أن التطبيق لا يزال محدودًا ومحصورًا في بعض الجهات القضائية دون أخرى.

وتكمن أهمية الرقمنة في إنشاء قواعد بيانات وطنية موحدة للمجرمين المطلوبين، وربطها بشبكات دولية مثل نظام الإنترنت 24/7-1، مما يسمح بتبادل المعلومات آنيًا، كما يُمكن إنشاء منصة وطنية رقمية للتعاون القضائي، تضم ملفات تسليم المجرمين وتُمكن الجهات المختصة من الاطلاع على تطور الطلبات، وتبادل الوثائق إلكترونيًا مع احترام شروط السرية والحماية القانونية للمعلومات<sup>2</sup>.

كما أن اعتماد الرقمنة يسهم في تجاوز الإشكاليات اللغوية والبيروقراطية التي تعيق حاليًا مسار التعاون، خاصة أن الكثير من الوثائق القانونية لا تُترجم في الوقت المناسب، أو تُفقد بسبب ضعف الأرشيف الورقية.

### ثالثًا: تعزيز التكوين المتخصص وبناء القدرات

لا يمكن الحديث عن فعالية مؤسساتية دون الإشارة إلى أهمية العنصر البشري، إذ تُعد الكفاءات القضائية والأمنية عنصرًا محوريًا في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، وغالبًا ما تتطلب هذه الملفات فهمًا دقيقًا للقانون الدولي وللإجراءات المقارنة، فضلًا عن إتقان اللغات الأجنبية وقدرة على التواصل مع الأنظمة القضائية المختلفة.

وفي هذا الإطار، يجب إدراج موضوعات متخصصة ضمن برامج التكوين في المدرسة العليا للقضاء والمدرسة العليا للشرطة وكليات الحقوق تتعلق بتسليم المجرمين، التعاون القضائي، الاتفاقيات الدولية، الجرائم العابرة للحدود والآليات التقنية الحديثة للتواصل القضائي، كما يُوصى بتنظيم ورشات

<sup>1</sup> وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عصرنة العدالة، اطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2025، متاح على الموقع: [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)

<sup>2</sup> سامية شراد، "أثر الرقمنة على فعالية التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 12، 2022، ص 94.

عمل، وتكوينات مهنية بالشراكة مع منظمات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعاهد التكوين الإقليمي<sup>1</sup>.

ولقد أكد العديد من الباحثين على أن ضعف التأهيل المهني للفاعلين في ميدان التعاون القضائي يُعتبر من أبرز معوقات تنفيذ آلية التسليم، خاصة في ظل عدم توحيد المفاهيم، وتفاوت الفهم القانوني بين الجهات المعنية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> حسينة زاوي، التكوين القضائي المتخصص وأثره على تفعيل التعاون الدولي في الجرائم المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2020-2021، ص 117.

<sup>2</sup> فوزية بن طالب، "أثر التكنولوجيات الحديثة في تطوير التعاون القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 6، 2020، ص 165.

## خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة مدى فعالية آليات تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة، وقسمناه إلى مبحثين، تناول الأول دور هذه الآلية في تعزيز التعاون بين الدول، بينما ركز الثاني على مدى فعاليتها في الواقع.

أوضح المبحث الأول أن الجريمة المنظمة تختلف عن الجرائم العادية، لأنها تتجاوز حدود الدول وتستغل التكنولوجيا الحديثة، كما أن لها تنظيمًا معقدًا يجعل ملاحقة مرتكبيها صعبة، ويزداد الأمر تعقيدًا بسبب اختلاف القوانين بين الدول وضعف التنسيق الأمني، وقد بيّنت الدراسة أهمية التعاون بين الدول عن طريق اتفاقيات تساعد في تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، وأن التنسيق الأمني يلعب دورًا مهمًا في مواجهة هذه الجرائم.

أما المبحث الثاني فقد ركز على الصعوبات التي تواجه تطبيق تسليم المجرمين، مثل رفض التسليم بسبب الطابع السياسي للجريمة أو شرط ازدواجية التجريم، كما أن بعض الأشخاص قد يرفض تسليمهم بحجة احتمال تعرضهم للاضطهاد أو لانتهاك حقوقهم، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات أوصت الدراسة بتحديث القوانين وتوسيع قائمة الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، وتبسيط الإجراءات.

كما شددت الدراسة على أهمية تطوير مؤسسات خاصة بالتعاون القضائي، واستعمال التكنولوجيا الحديثة لتبادل المعلومات، وتدريب الموظفين لتحسين أداء هذه الآلية.

وفي الختام، تبين أن فعالية تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة تعتمد على عدة عوامل، منها تطوير القوانين وتحسين التنسيق بين الدول مع تحقيق التوازن بين محاربة الجريمة واحترام حقوق الإنسان، وهذا يتطلب تعاونًا حقيقيًا وفهمًا عميقًا لطبيعة هذه الجرائم.

خاتمة

## خاتمة

تناولنا في هذه المذكرة بالدراسة فعالية آليات تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة من خلال فصلين، عالج الفصل الأول التأسيس المفاهيمي والتنظيم الإجرائي لنظام تسليم المجرمين، وتطرق الفصل الثاني لفعالية هذه الآليات في التصدي للجريمة المنظمة ودورها في تعزيز التعاون الدولي.

يتضح لنا من هذه الدراسة، أن نظام تسليم المجرمين يبقى من أهم آليات التعاون القضائي الدولي المتداولة على الساحة الدولية، فهو يهم كل أشخاص المجتمع الدولي من أفراد ودول وكافة المنظمات الدولية، ويتجلى هذا الاهتمام اتجاه هذه المسألة خاصة بعد تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالإضافة إلى تعقد أساليب الإجرام وتطور وسائل الإفلات من العدالة، وهذا ما أدى إلى الحاجة الملحة لتطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ونظراً لهذا التحدي المتصاعد، فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية والآليات القانونية المختصة في تسليم المجرمين، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي قامت بكافة الجهود والآليات والسبل القانونية المتاحة لها، والمتمثلة في تبني الاتفاقيات والبروتوكولات غايتها مكافحة الجريمة المنظمة، بيد أن العبء الأكبر يقع على عاتق كافة دول العالم، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأممية التي تضم كافة دول العالم، والمنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبناء على ما تقدم، يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة آلية تسليم المجرمين والجهود المبذولة من قبل الدول في مواجهة الجريمة المنظمة على المستويين المحلي والعالمي، والعمل على درء مخاطر هذه الجرائم وتبيان انعكاساتها.

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

1. أن مكافحة الجريمة المنظمة أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها، ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة، فبالرغم من أن المواثيق الدولية قد اعترفت

بأهمية التعاون في مجال تسليم المجرمين، إلا أن فعاليتها مازالت محدودة نظراً لضعف الآليات المنوط بها تطبيقها، وكذا نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها القانونية والتقنية وضعف التنسيق بين الدول.

2. تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة، أدى إلى تطوير فرع من فروع القانون الدولي الجنائي المعاصر هو قانون التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين.

3. الجهود المبذولة من الدول على المستوى الداخلي لتعديل دساتيرها وقوانينها الجنائية، وإصدار قوانين جديدة تتضمن نصوصاً تشير إلى ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أو على الصعيد الدولي أين تم عقد المؤتمرات والندوات، وصدرت المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات والقرارات المتضمنة نصوصاً تشير إلى ضرورة تسليم المجرمين، ولقد ترتب عن كل ذلك ظهور قواعد قانونية دولية جديدة تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.

4. ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل في مجال تسليم المجرمين، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعا إلى عقد اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، علاوة على إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات ملزمة.

5. تعتبر الآليات الإقليمية والثنائية حجر الأساس في إرساء ثقافة التعاون القضائي العالمي، والمساهمة في نشر الوعي ووضع الآليات اللازمة لتسليم المجرمين.

6. الدول والمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير حكومية رغم الجهود المبذولة من طرفها، إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها والمتمثلة في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل فعال، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية في بعض الحالات، لأن هذه الجرائم مازالت تتطور وتتعدد، ومازال المجتمع الدولي يعاني من آثارها المدمرة على الأمن والاستقرار.

7. إن مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تسليم المجرمين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمن الدولي، ذلك أن انتشار هذه الجرائم وعدم ملاحقة مرتكبيها بفعالية، سيؤدي إلى تهديد استقرار الدول وأمنها

الداخلي، وهذا يخلق صراعات وتوترات بين الدول، هذه الصراعات قد تتطور إلى نزاعات دولية وما تخلفه من ويلات ودمار.

من خلال دراستنا هذه، واستناداً إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، ولغرض المساهمة في آليات تطوير نظام تسليم المجرمين للوصول إلى درجة الفعالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فإننا نوصي بما يلي:

1. إدراج مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة في دائرة التعاون الإلزامي بين الدول، وتعزيز آليات تسليم المجرمين مع احترام مبادئ السيادة الوطنية وحقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2. العمل من أجل نشر ثقافة التعاون القضائي بين أجهزة العدالة من خلال تكثيف برامج التدريب والتأهيل عن طريق المؤسسات المختصة في مكافحة الجريمة.

3. العمل على تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعمل من أجل تسليم المجرمين، وإضفاء صفة الإلزام الفعلي على أحكامها حتى تستطيع ضبط سلوك أفراد المجتمع الدولي.

4. سن القوانين والتنظيمات التي تعمل على تطوير آليات تسليم المجرمين بشكل فعلي، مع تشديد الرقابة على كل من يقوم بالتهرب من العدالة أو مساعدة المجرمين على الإفلات.

5. تكوين المتخصصين في مجال تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة سواء من الناحية القانونية أو التقنية، وذلك من أجل الأداء المهني النوعي والفني.

6. مواصلة الدول والمنظمات المختصة في التعاون القضائي جهودها من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات شاملة وملمة بهدف تسليم المجرمين، بشرط أن تكون ملزمة وأن تستطيع إقناع الدول بالتوقيع عليها والالتزام بأحكامها.

7. تطوير الأنظمة التقنية والمعلوماتية لتسهيل عمليات تبادل المعلومات وتتبع المجرمين، وذلك من أجل ضمان سرعة وفعالية إجراءات التسليم، وبهذا نضمن عدم إفلات المجرمين من العدالة بالطرق غير المشروعة التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة.

8. العمل التشاركي لكافة شرائح المجتمع وكافة الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، من إعلام ومجتمع مدني وأحزاب سياسية والجمعيات التي تهتم بشؤون العدالة، إلى جانب الهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات في مجال التعاون القضائي الدولي.

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين والتشريعات

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،  
الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 (الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 2014)  
يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966.
- المرسوم رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، المعدل  
والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 الصفحة 03.
- أمر رقم 70-61 ممضي في 08 أكتوبر 1970، الجريدة الرسمية عدد 92 مؤرخة في 03 نوفمبر  
1970، الصفحة 1360.
- مرسوم رئاسي رقم 03-61 ممضي في 08 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخة في  
09 فبراير 2003، الصفحة 9.
- مرسوم رئاسي رقم 07-176 ممضي في 06 يونيو 2007، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في  
10 يونيو 2007، الصفحة 9.
- مرسوم رئاسي رقم 07-281 ممضي في 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة  
في 23 سبتمبر 2007، الصفحة 8.

• المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 12 ماي 2021، المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، ج ر، العدد 37.

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية رقم 09 سنة 2002.

### ثانياً: الكتب

• عبد الكريم بن عربية، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

• عبد الكريم بن عربية، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر.

• عبد المجيد صالح، الجريمة العابرة للحدود: التحديات والاستراتيجيات الأمنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

• عبد الكريم بوشيبة، الوجيز في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2021.

• بن طيب عبد القادر، الوجيز في القانون الجزائري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2019.

• بوساحة عبد الكريم، القانون الدولي للتعاون القضائي في المادة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

• عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

- يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القضائية، 2015.
- يوسف حسن يوسف، تسليم المجرمين في القانون الدولي والداخلي، دار الفكر الجامعي، 2014.
- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة -، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد عبد الوهاب عبد الله، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- علوان محمد والموسى محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

### ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية

- بن صويلح عبد الكريم، "التعاون الدولي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2020.
- درياس عمر، "تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد / 08، العدد: الأول (أبريل 2024).

- محمد أحمد عبد الرحمان طه، "النظام القانوني لتسليم المجرمين - مصادره وأنواعه-"، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة، العدد7، فيفري2010.
- بوزيان، نجيبة. "خصوصية إجراءات تسليم المجرمين في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 3، 2019.
- بوغزالة، محمد ناصر. "إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2018.
- زهرة قشي، "الفساد والجريمة المنظمة: علاقة تلازم وتكامل"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، 2020.
- أحمد بن نعمان، "الجريمة المنظمة: المفهوم، الخصائص، وسبل المكافحة"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2021.
- فتيحة حميدي، "الجريمة المنظمة وتحديات مكافحتها في ظل التطورات التكنولوجية"، مجلة الأمن والقانون، العدد 10، 2022.
- سامية شراد، "أثر الرقمنة على فعالية التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 12، 2022.
- سامية قريشي، "نطاق الجرائم القابلة للتسليم في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون المقارن، جامعة وهران، العدد 14، 2020.
- فوزية بن طالب، "أثر التكنولوجيات الحديثة في تطوير التعاون القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 6.

- راضية بن سعدة، "موانع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، العدد 6، 2021.
- توفيق قادري، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 22، 2022.
- درياد، مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة قسنطينة، 2016.
- ليلي قارة، "الجريمة المنظمة الإلكترونية: تهديدات عابرة للحدود"، مجلة القانون والعلوم الأمنية، العدد 5، 2023.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية والأطروحات

- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2009-2010، ص 22.
- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.
- خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.
- بن بوزيد، نبيلة، تسليم المجرمين في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016-2017.
- عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2021-2022.

- بوفنارة عبد الحفيظ، تسليم المجرمين في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- بن دحمان رفيق، الحماية الدستورية للمطلوبين للتسليم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.
- دليلة حراث، آليات التعاون القضائي الدولي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
- حسينة زاوي، التكوين القضائي المتخصص وأثره على تفعيل التعاون الدولي في الجرائم المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، كلية الحقوق، 2020-2021.
- بن خليل فاطمة الزهراء، دور التكوين الأمني المشترك في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2021-2022.
- تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2018-2019.

#### خامساً: المصادر الإلكترونية

- وزارة عدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر، اطلع عليه 11 ماي 2025، متاح على الموقع: [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)
- وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عصرنة العدالة، اطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2025، متاح على الموقع: [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)
- المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مكافحة الإرهاب في أوروبا . أهمية تبادل المعلومات، اطلع عليه 28 افريل 2025، متوفر على الموقع: [www.europarabct.com](http://www.europarabct.com).

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسليم المجرمين، متوفر على الموقع [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، اطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2025.

سادساً: مراجع باللغة الاجنبية

- **UNODC, Model Treaty on Extradition: Manual, United Nations Publication, 2004, p. 24.**
- **European Court of Human Rights, "Soering v. United Kingdom", Application no. 14038/88, July 7, 1989.**
- **Council of Europe, European Convention on Extradition, Paris, 13.XII.1957, ETS No. 024, entered into force on 18 April 1960.**
- **Lajeunesse d'Europol (aspects juridiques)؛ Livre: La criminalité organisée, Marcel Ciecel, La Documentation Française, 1996, p. 253.**

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

1	المقدمة
4	الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والتنظيم الاجرائي لنظام تسليم المجرمين
4	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين
4	المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين
5	الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين لغة
5	الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين اصطلاحاً
6	الفرع الثالث: التعريف القانوني لتسليم المجرمين
8	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين
8	الفرع الأول: تسليم المجرمين كعمل من أعمال السيادة
9	الفرع الثاني: تسليم المجرمين كعمل من أعمال القضاء
10	المطلب الثالث: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين
11	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية
12	الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل
12	الفرع الثالث: التشريعات الداخلية
14	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين
	المطلب الأول: الشروط الواجب استيفاؤها قبل الدخول في المسار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين
14	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه
15	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم
16	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص
19	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين
19	الفرع الأول: المرحلة الإدارية لتسليم المجرمين
21	الفرع الثاني: المرحلة القضائية والتنفيذية
26	الفصل الثاني: فعالية آليات تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة
	المبحث الأول: دور آلية تسليم المجرمين في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
26	المطلب الأول: خصوصية الجريمة المنظمة وتحديات مكافحتها على المستوى الدولي
27	الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة وعابريتها للحدود

29.....	الفرع الثاني: صعوبات ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الدول
31.....	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
32.....	الفرع الأول: الاتفاقيات والآليات القانونية الدولية
34.....	الفرع الثاني: التنسيق الأمني وتبادل المعلومات والخبرات
<b>36</b>	<b>المبحث الثاني: مدى فعالية تطبيق آلية تسليم المجرمين في التصدي للجريمة المنظمة</b>
	المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية في تسليم المجرمين في قضايا الجريمة المنظمة
36.....	
37.....	الفرع الأول: رفض التسليم بسبب الطابع السياسي أو ازدواجية التجريم
39.....	الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الإنسان واللجوء السياسي على فعالية التسليم
41.....	المطلب الثاني: سبل تعزيز فعالية آلية تسليم المجرمين في مواجهة الجريمة المنظمة
41.....	الفرع الأول: دعم وتحديث الإطار القانوني الوطني والدولي
44.....	الفرع الثاني: تطوير الآليات المؤسسية والتقنية
<b>50</b>	<b>خاتمة</b>
<b>55</b>	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>

## الملخص:

يتناول البحث نظام تسليم المجرمين كآلية قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، ويناقش الإطار المفاهيمي والتنظيم الإجرائي له، ويحلل فعاليته في تعزيز التعاون الدولي، واعتمد المنهج التحليلي والوصفي لدراسة النصوص القانونية والإجراءات المعمول بها.

بينت النتائج أن التسليم أداة هامة رغم تحديات مثل اشتراط ازدواجية التجريم، ورفض التسليم في الجرائم السياسية، وحماية حقوق الإنسان، كما يركز النظام على الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وأوصى البحث بتطوير التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي واحترام الضمانات الحقوقية لتحسين أداء هذه الآلية.

## Abstract

The research examines the extradition system as a legal mechanism for combating organized crime, discusses its conceptual framework and procedural organization, and analyzes its effectiveness in promoting international cooperation. The analytical and descriptive approach was adopted to study legal texts and applicable procedures.

The results showed that extradition is an important tool despite challenges such as the requirement of dual criminality, the refusal of extradition for political crimes, and the protection of human rights. The system is also based on international agreements and the principle of reciprocity. The study recommended developing national legislation, strengthening international cooperation, and respecting human rights guarantees to improve the performance of this mechanism.